

## باب الإحرام

أحمد الصقعوب

باب الاحرام وهو واجب من الميقات. ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله. ولا ينعقد مع وجود الجنون او الاغماء او السكر. و اذا انعقد لم يبطل الا بالردة. لكن يفسد بالوطء في الفرض - 00:00:00

قبل التحلل الاول ولا يبطل بل يلزمها اتمامه والقضاء. ويخير من يريد الاحرام بين ان ينوي التمتع وهو افضل او ينوي الافراد او القران. فالتمتع هو ان يحرم بالعمرمة في اشهر الحج ثم - 00:00:20

بعد فراغه منها يحرم بالحج. والافراد هو ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرمة والقران هو ان يحرم بالحج والعمرمة معا. او يحرم بالعمرمة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها - 00:00:40

فإن أحرم به ثم بها لم تصح. ومن أحرم واطلق صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل لكن السنة لمن أراد نسكاً أن يعينه وإن يشترط فيقول اللهم إني أريد النسك الفلانية - 00:01:00

فيسره لي وتقبله مني. وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني - 00:01:20